اوجهها الا وان طال م ر بل اعضا الوضو خاصة وفايدة الخلاف تظهر
في الايمان فيما لو حلف انه لا حدث في ظاهره مثلا فان قلنا الحدث الاصغر
يحل جميع البدن حنث او اعضا الوضو فقط لم يحنث اهـ ع ش علي م ر
بمجرد غسله وانما امتنع عليه ان يمس المصحف بذلك العضو
لان شرطا المس الطهارة الكاملة ظاهر كل الوجه في فتاوي م ر
لو ابتلي بالكحل وغيره مما غسل الوجه لم يضر قال بعض شيوخنا ومثل
الكحل التراب دون غيره كحبر لعدم المشقة في الاحتراز عنه اهـ قلت قضية
تشبيه التراب بالكحل ان اعتبار عدم الضرر فيه مقيد بالابتلا وليس كذلك
لما سبق في المياه ان التراب لا يضر مطلقا الا اذا صار الماء يسمى طينا اهـ
اج طولا تمييز محول عن المضاف والاصل وحد طول الوجه
ومثله قوله عرضا ما بين منابت الخ اي ما من شانه ان ينبت عليه
الشعر المذكور فلذلك استغني الشارح عن زيادة بعضهم غالبا لان محلها
اذا اريد النابت بالفعل لاختلاف الناس فيه بخلاف ما اذا اريد ما من شانه
فانه لا يختلف ما بين اذنيه لو تاخرت اذناه عن محلهما او تقدمتا لا
يجب غسل الوجه اليهما في الاولي ويجب غسلهما في الثانية ويفرق بين
هذا وما قالوه في المرفقين والكعب والحشفة حيث اناطوا الحكم بها
ولو خرجت عن حيز الاعتدال بان المقصود هنا غسل ما تقع به
المواجهة فاناطوا الحكم به ولم يلتفتوا الخلافها واما المرفقان والكعبان
والحشفة فان الحكم متعلق بكل منها فاعتبر اج لا يجب غسل ذلك
بل ولا يستحب غسل باطن العين علي ان بعضهم صرح بكراهته لحرمته ان
توهم الضرر معه ومقتضاه الحرمة ان تحقق الضرر طب ان تجنس
ولم يضر طب ماق العين كذا بخط المص والذي بخط الجوهري موق
العين اي طرفها مما يلي الانف واللحاظ طرفها الذي يلي الاذن واللحاظ
بالفتح واما بالكسر فالمصدر مرحومي فالماق لغة في الموق كالرماص
الذي في المصباح والصحاح والقاموس الرمص بالتحريك اي بلا الغ وسخ

يجتمع

يجتمع في الموق ما يمنع وصول الماء اي الا عقدا في الشعر يتعقد بنفسه
فيعفي عنه ومثله من ابتلي بنحو طبوع لصق باصول شعره حتي منع
وصول الماء اليها ولم تمكنه ازالته والذي يتجه وجوب حلقه حيث
لا مثلة والا فيعفي عنه للضرورة خلافا لشيخ الاسلام حيث قال يتيمم
عنه ج ومنابت عطف علي بظاهر اي وخرج بمنابت الخ
غسلها اي الناصية والقفا هو مقصور ذكره لبيان معني الغم لغة
قال فلا يعترض عليه بان القفا ليس محل غسل هنا بالنزع بفتح الزاي
اي بالنزعتين المذكورتين فيما ياتي والنزع بضده ذلك قال الشاعر
اقلي علي النوح وارعي لمن رعي ولا تجزعي مما اصاب واوجعا
ولا تنكحي ان فرق الدهر بيننا اغم القفا والوجه ليس بانزعا
بين ابتدا العذار والنزعة قال في شرح الروض وربما يقال بين الصدغ
والنزعة قال الرافعي والمعني لا يختلف لان الصدغ والعذار متلاصقان
اهـ وفي عدم الاختلاف تامل وقد قال في الخادم لعل الثانية اولي واعلم
ان من ابتدا العذار الي جهة النزعة جزء مما يلي الاذنين فالحكم بان
عرض الوجه ما بين الاذنين قد ينافيه خروج التحذيف من حد
الوجه علي هذا المصحح والوجه ان يكون مصححهم في القدر الزائد من
التحذيف علي ما بين الاذنين وفاقا لشيخنا في المنهج الطب علي راس
الاذن وراسها اصلها الذي يعلوه بياض مستور بالمرتفع منها وعبارة
اج قال بعض شيوخنا المراد براس الاذن المحاذي لاعلي العذار قريبا من
الوتد وليس المراد به اعلي الاذن من جهة الراس لانه ليس محاذيا
لمبدا العذار ويفرض هذا الخيط الخ انظر لما عبر بالفرض اي التقدير
مع ان المناسب ان يقال ويجعل هذا الخيط الخ الي جانب الوجه اي من
الملاصق للنزع قال النزعتان بفتح الزاي ويجوز اسكانها وهو
ذكره مراعاة للخبر وهو قوله مقدم الخ من اعلي الجبين بان يعتبر ابتدا
الناصية من اعلي الجبين من الجانبين فيدخل فيه ما فوق الجبهة وما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1